

**منشور إدارة السياسات رقم 2012/18 : ضوابط وإجراءات صادر الذرة
لدولة جنوب السودان**

التاريخ: 2 9 / ذوالقعدة / 1433 هـ

الموافق: 15 / أكتوبر / 2012 م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (18/2012)

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع: ضوابط وإجراءات صادر الذرة لدولة جنوب السودان

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة 1999م تعديل لسنة 2003 وبالإشارة الي خطاب وزارة رئاسة مجلس الوزراء بالنمرة : أ ع/م و/ بتاريخ 2012/10/1م ، فقد تقرر السماح للمصارف بتكملة الإجراءات المصرفية الخاصة بتصدير الذرة لدولة جنوب السودان وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يكون المصدر حاصل على سجل المصدرين ساري المفعول من وزارة التجارة.

2. أن يتم اعتماد عقود الصادر من وزارة التجارة وفقاً للأسعار التأشيرية المعتمدة لديها.

3. الحصول على رخصة صادر من وزارة التجارة.

4. يتم استخدام طرق الدفع الآتية فقط:

- خطابات اعتماد. (Letters of Credit)
- الدفع ضد المستندات. (Cash Against Document)
- الدفع المتقدم. (Advance Payment)
- الدفع الآجل. (Deferred Payment)

5. حصيلة الصادر:

تطبق كافة الضوابط والإجراءات الصادرة من بنك السودان المركزي والمتعلقة بفترة إسترداد وإستخدام حصيلة الصادر والمطبقة على كافة السلع الأخرى عدا الذهب.

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

خالدة عثمان يس

ياسر بانقا أحمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث والإحصاء